

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الصوم في السفر وغيره الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب

الصوم في السفر باب الصوم في السفر حكم ذلك - [00:00:00](#)

والرخصة في الافطار في السفر وجواز الصيام وذكر اقوال العلماء رحمهم الله ايهما افضل في السفر الصيام قبل الفطر كل هذا يأتي

مبيناً تحت هذا الباب. نعم الحديث الحادي والثمانون بعد المئة - [00:00:32](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم فأصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان

شئت فصم وان شئت فافطر هذا الحديث - [00:01:08](#)

من الاحاديث المتفق عليها كما اخرجها اهل السنن وهذا حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه احد الصحابة الفضلاء كان رضي الله

عنه كثير الصيام وكان كثير السفر صاحب رحل - [00:01:31](#)

يؤجره ويحمل عليه ويدركه شهر رمضان وهو في حالة سفر فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ابدى له ان صيامه احب اليه

يقول كوني اصوم وهو لا يشق علي - [00:02:05](#)

احب الي من ان يبقى دين علي ويسأل النبي صلى الله عليه وسلم او صحة صيامه في السفر خشية ان يقال له ان صومك غير

صحيح وانت مسافر كما قال بهذا - [00:02:36](#)

بعض الصحابة رضي الله عنهم وقال به بعض العلماء بعض الصحابة قالوا ان المسافر والمريض لو صح لو صام ما صح صومهما لان

الله جل وعلا قال ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:04](#)

يعني كانه لو صام ما صح صومه ان عليه عدة من ايام اخر ما عليه صوم في السفر فلذا سارع حمزة رضي الله عنه يسأل النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:03:33](#)

عن هذا بعدما بين ان الصيام في السفر لا يشق عليه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جواباً شافياً مختصرة قال له ان شئت فصم

وان شئت فافطر الامر راجع اليك - [00:03:49](#)

ان صمت صح صيامك واديت ما عليك وبرأت ذمتك وان افطرت فلا حرج عليك ولا اثم لان الله جل وعلا رخص لعباده بان يفطروا

في السفر لان السفر مظنة للمشقة مو بيقين - [00:04:12](#)

واظنه يعني الغالب في السفر المشقة. وخاصة من يسافر على الرواحل يسافر على البعير او على الحمار او يمشي على الاقدام يشق

عليه السفر بخلاف ما اذا سافر بسيارة مريحة او بالطائرة فقد لا يشق عليه ابداً او قد يكون - [00:04:39](#)

سفره اريح له من اقامته. لانه في حال اقامته يكون عليه التزامات وخروج ودخول وكذا الى اخره فاذا سافر استراح الا ان السفر ما

ظنه مظنة المشقة فلذا رخص الله جل وعلا لعباده بالفطر - [00:05:07](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لحمزة ابن عمرو الاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر الامر راجع اليك فانت بالخيار فدل هذا

على تسوية الصيام والفطر للمسافر اذا لم يشق عليه لانه عرف - [00:05:37](#)

امين عام من حمزة ابن عمرو انه لا يشق عليه الصيام. وقد ذكر هذا كما ورد في بعض الروايات انه قال انا صاحب وظهر أوجره

واحمل عليه يعني كثير الاسفار - 00:06:02

يؤجر رواحله ويسافر معها وابدأ ان السفر ان الصيام لا يشق عليه في السفر وان كونه يؤديه مع الناس اريح له واطيب لخطره من ان يكون ديننا عليه قال له النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليك. ان شئت فصم وان شئت فافطر. نعم. اقرأ - 00:06:17

المعنى الاجمالي علم الصحابة رضي الله عنهم ان الشارع الرحم ما رخص في الفطر في السفر الا رحمة بهم عليهم وكان حمزة الاسلمي عنده جلد وقوة على الصيام. وكان محبا للخير. كثير الصيام رضي الله - 00:06:48

كما قالت عائشة رضي الله عنها وكان كثير الصيام. يعني يصوم نفل ويصوم يؤدي الفرض فاحب ان يؤدي الصيام في وقته. نعم

فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصوم في السفر - 00:07:14

فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الصيام والفطر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ما يؤخذ من الحديث اولا الرخصة في الفطر في السفر لانه مظنة المشقة. مظلة المشقة يعني محتمل - 00:07:35

يعني متوقع المشقة وان لم تحصل لجميع الناس ثانيا التخيير بين الصيام والفطر لمن عنده قوة على الصيام والمراد بذلك صوم رمضان ويوضحه ما اخرج ابو داود والحاكم من ان حمزة ابن عمرو قال يا رسول الله - 00:07:58

اني صاحب ظهر اعالجه. اسافر واكره وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة عليه واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره. فيكون ديننا علي. فقال قال اي ذلك شئت يا حمزة - 00:08:26

يعني ان شئت فصم وان شئت فافطر. نعم الحديث الثاني والثمانون بعد المئة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على - 00:08:49

صائم هذا انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خدم الرسول عليه الصلاة والسلام عشر سنين مدة حياتي في المدينة عليه الصلاة والسلام - 00:09:13

جاءت به امه رضي الله عنها فقالت يا رسول الله هذا ابني غلام يخدمك حبت له الخير بخدمته للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:31

يطول العمر وكثرة المال والولد والمغفرة دخول الجنة ادرك الثلاث طول العمر وكثرة المال والولد حتى انه زاد على المئة رضي الله عنه عمره وكان في اخر حياته في السنتين الاخيرتين من حياته - 00:09:55

معه الادراك والعقل لكنه لا يستطيع الصيام لضعف جسمه وكان رضي الله عنه اذا دخل شهر رمضان جمع ثلاثين مسكينا واطعمهم طعاما يشبعهم وافطر سائر الشهر رضي الله عنه وكان له بستان في البصرة يثمر في السنة مرتين - 00:10:18

ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولد له اولاد كثير فاقوا على المئة. رضي الله عنه يقول كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - 00:10:43

يعني يكون يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يصوم ومنهم من يفطر الصائم لا يعيب على المفطر يقول اخطأت لم تفطر ونحن في نهار رمضان والمفطر لا يعيب على الصائم لا يقول لم تصوم ونحن في السفر - 00:11:12

وكانوا رضي الله عنهم من فقهم في دين الله لا يعيبون الا من يستحق العيب الصائم اذا رأى مفطرا لا يلومه ولا يعيب عليه يقول لم تفطر ونحن في نهار رمضان - 00:11:38

لانه يعرف ان له رخصة والمفطر لا ينقم على الصائم يقول لم تصوم؟ وانت مسافر والسفر يشق عليك كل على ما يهواه وكل يعلم ان صاحبه على حق والحمد لله - 00:12:00

خلاف ما هو الحال في زماننا هذا كثير من الناس يعيب على من يخالفه حتى ولو كان على وفق السنة ويتهجم عليه. وكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في بعض المسائل - 00:12:22

وكذلك الائمة رضي الله عنهم وارضاهم يختلفون في بعض المسائل ولا يعيب احد منهم على احد كل له اجتهاده وفقهه ولا يلوم بعضهم بعضا. رضي الله عنهم وهكذا ينبغي ان المرأة اذا كان على وفق سنة فلا يعاب عليه - 00:12:44

ولا اي نائم ولا ينقم عليه واننا ان شابهته انت فيها ونعمة وان خلفته فلك وجهة نظرك ما دمت على سنة لان قد يكون الاثنان على

سنة فالصائم على سنة لانه ادى الصيام الذي يجب عليه - [00:13:08](#)

والمفطر على سنة لانه اخذ برخصة الله جل وعلا فلا يليق ان يعيب احد على احد في مسائل يختلفون فيها وكل له مأخذ من المعنى

الاجمالي كان الصحابة يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفطر بعضهم ويصوم بعضهم - [00:13:32](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على ذلك لان الصيام هو الاصل والفطر رخصة والرخصة ليس في تركها انكار ولذا فانه لا

يعيب بعضهم على بعض في الصيام او الفطر - [00:14:04](#)

ولهذا لا ينبغي للمرء ان يعيب على شخص الا ان ظهر له انه على خلاف الحق وعلى خلاف السنة فانكر عليه لكن اذا كان يخالف ما

عندك وانت لا تفقه فلا يليق ان تعيبه - [00:14:22](#)

او ان تلومه بل اذا كنت في شك من امرك مثلا فاسأله عن مأخذة هل فعلك هذا لك فيه مستند هل تستدل بحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم او من فعل الصحابة - [00:14:42](#)

وقل له انا مسترشد انا اريد ان استفيد منك لا اريد ان انكر عليك ما دمت لا تدرك فقه هذا الشيء فلا يليق ان تنكر فكثير من الناس اذا

رأى من يخالف انكر عليه - [00:15:05](#)

وربما يكون المنكر عليه هو الذي على السنة فلا ينبغي للمسلم ان يتعجل في الانكار على من يخالفه. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا

جواز الفطر في السفر ثانيا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على الصيام والفطر في السفر - [00:15:23](#)

مما يدل على اباحة الامرين. يعني يدل على جواز الامرين اذا صاب فيها ونعمة افطر فلا حرج عليه والحمد لله. نعم الحديث الثامن

والثمانون بعد المئة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في - [00:15:52](#)

من شديد حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن

رواحه هذا الحديث يرويه ابو الدرداء رضي الله عنه - [00:16:18](#)

احد الصحابة الاجلاء يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد كان عليه الصلاة والسلام لا

يتوقف في نشاطه للجهد في سبيل الله - [00:16:40](#)

وفي الاعمال الصالحة بل يتضاعف في رمضان فوقعة بدر الكبرى كانت في رمضان وفتح مكة كان في رمضان ويقول خرجنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان لغزوة بدر - [00:16:59](#)

او لفتح مكة والله اعلم في حر شديد يعني يصادف انه وقت حر الجو يكون حار حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة

الحر يشعر بحرارة الشمس في رأسه فيضع يده على - [00:17:20](#)

التقيها حرارة الشمس كأنه لم يكن عندهم ظل ولم يكن عندهم ما يتقون به حرارة الشمس رضي الله عنهم. يخرجون للجهد في سبيل

الله وهم في حال جوع وفي حال حاجة - [00:17:43](#)

وفي حال تقشف يضع الواحد منهم يده على رأسه من شدة حرارة الشمس التي يشعر بها على رأسه يقول وما فينا صائم الا رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه - [00:17:58](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر وما دام انه يصوم فلا يسير يجوز لاحد ان يلوم احد عدم في صيامه. ثمان هذا

الصيام لم يكن في وقت البراد. او في وقت الشتاء - [00:18:20](#)

وانما في شدة حر ويشعرون بحرارة الشمس وشدة الشموم ومع ذلك يصومون قد يقال النبي صلى الله عليه وسلم عنده من القدرة ما

ليس عند غيره وربما انه منع الصحابة من الصيام. فاتي ابو الدرداء رضي الله عنه بذكر عبد الله بن رواحة ليدل على ان الصيام -

[00:18:37](#)

لغير الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه احد الصحابة الافاضل وآآ الشهيد في غزوة مؤتة رضي الله

عنه وارضاه يقول كان صائما في شدة الحر - [00:19:00](#)

فمعنى هذا ان المرأة لو صام مع شدة الحر فانه لا يلام ما دام انه يطيق ذلك ولا يرهقه نعم المعنى الاجمالي خرج النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في رمضان - [00:19:22](#)

في ايام شديدة الحر فمن شدة الحر لم يصم منهم الا النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة الانصاري رضي الله عنه ومهما تحمل الشدة وصام مما يدل على جواز الصيام في السفر. وان كان ذلك مع المشقة التي لا تصل الى حد التهلكة - [00:19:43](#)

المشقة نوعان. مشقة يطيقها الانسان ويتحملها. يصبر يثاب عليها ومشقة قد ترهقه او تظفقه عن بعض التكاليف الشرعية مثلا اذا صام ما استطاع ان يصلي قائما. يصلي جالس اذا صام ما استطاع ان يقوم على ولده بما يحتاجون اليه - [00:20:11](#)

ونحو ذلك فهذا لا اذا صام ضعف بدنه ضعفا شديدا قد يرهقه او قد يضره او قد يخشى عليه الموت فلا هذا يمنع كما سيأتي في الحديث الاتي نعم الحديث الرابع والثمانون بعد المئة - [00:20:42](#)

عن جابر ابن عبد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ضل عليه فقال ما هذا - [00:21:02](#)

قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله التي التي رخص هذا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:21:17](#)

فرأى الناس مجتمعين على امر ما فسأل عليه الصلاة والسلام من شفقتة على الامة ما هذا؟ ما هذا الاجتماع فقال واذا رجل قد ضل عليه وطمع عليه ظلال ما هذا؟ قالوا رجل صائم - [00:21:40](#)

رجل صائم تعب اصابه الارهاق بهذا الصيام فجعل عليه ظلال عن الشمس وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر قد يقول قائل قبل قليل قلتم النبي صلى الله عليه وسلم هو صائم وعبد الله بن رواحة - [00:22:03](#)

وقبله لم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وهنا يقول ليس من البر الصيام في السفر. نقول هذا له مناسبة قاله عليه الصلاة والسلام لما رأى حال هذا الرجل - [00:22:28](#)

هذا الرجل خطر بنفسه ويخشى عليه من الهلاك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخاطرة ليست من البر يلقي الانسان بنفسه الى التهلكة لشيء يضره في حياته لا يرفق بنفسه - [00:22:44](#)

ولا يهلك نفسه في العبادة وانما يتفرق اما اذا كانت العبادة لا ترهقه ولا تهلكه فالصيام حسن كما صام عليه الصلاة والسلام فهو لا يصوم والصيام منهى عنه نعم المعنى الاجمالي - [00:23:08](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد اسفاره فرأى الناس متزاحم ورجلا قد ضل عليه فسألهم عن امره فقالوا انه صائم وبلغ به الظمأ هذا الحد. فقال الرحيم الكريم صلى الله عليه - [00:23:31](#)

عليه وسلم ان الصيام في السفر ليس من البر. ولكن عليكم برخصة الله التي رخص لكم فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب انفسكم تعذيبا. تعذيب انفسكم يعني ما اراد الله جل وعلا ان يعذب العباد - [00:23:51](#)

وانما اراد ان يعلمهم الصبر والتحمل والاقبال على الله جل وعلا والتقرب اليه الله جل وعلا بما يحب اما اذا كان في هذا تعذيب للنفس فالله جل وعلا لا يريد من العباد - [00:24:13](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا جواز الصيام في السفر وجواز الاخذ بالرخصة بالفطر ثانيا ان الصيام في السفر ليس برا وانما يجزئ ويسقط وانما يجزئ ويسقط الواجب يجزئ الصيام بلا اشكال - [00:24:30](#)

ويسقط الواجب ما يقال انك صمت وانت مسافر فصيامك غير مجزئ ومجزئ ويسقط الواجب لكن لا يخلو. ان لم يكن هناك مشقة مرهقة وصمت فلا بأس وان كان هناك ظررا عليك في بدنك فالله جل وعلا لا يريد منك ذلك ليس من البر الصيام - [00:24:55](#)

في السفر ثالثا ان الافضل اتيان رخصة الله تعالى التي خفف بها على عباده اختلاف العلماء اختلف العلماء في هذا الصوم مجزي صوم المسافر مجزي الجمهور على انه صحيح ومجزئ - [00:25:21](#)

وفيه خلاف كما سيأتي ثم حال الاجزاء هل الصيام افضل ام الفطر افضل؟ نعم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر تشدد بعض

السلف كالزهري والنخاعي. وذهبوا الى ان صيام المسافر لا يجزئ عنه - [00:25:54](#)

وهو مروي عن عبدالرحمن بن عوف وابي هريرة وابن عمر. وهو مذهب الظاهرية قالوا غير مجزئ. لم يرحمكم الله قالوا لان الله قد
جل وعلا قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:26:18](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فما الذي عليه؟ عدة من ايام اخر ويقولون المريض والمسافر ما يجزيه الاوصاف وانما عليه عدة
هذه الايام حينما يصح المريض وحينما يقدم - [00:26:40](#)

المسافر العلماء رحمهم الله الجمهور يقولون فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر اما اذا لم يفطر فيكفيه فافطر فعدة من ايام
اخر. نعم وذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة الى جواز الصيام والفطر - [00:26:59](#)

واحتج الاولون بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من اخر ووجهه ان الله لم يفرض الصوم
الا على من شهدته وفرض على المريض والمسافر في ايام اخر - [00:27:28](#)

وما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في استدلالهم بالاية وبهذا الحديث الاتي نعم وما رواه مسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان - [00:27:53](#)

خرج لفتح مكة عليه الصلاة والسلام في رمضان والسنة الثامنة من الهجرة ومعه عشرة الاف مقاتل غير محرمين لانهم خرجوا لقتال
كفار قريش لانهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اضرموه في صلح الحديبية - [00:28:14](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم صلحا في عام الحديبية لكنهم نقضوه في السنة الثامنة من الهجرة فخرج صلى الله عليه وسلم ومعه
عشرة الاف مقاتل لفتح مكة عليه الصلاة والسلام وذلك في رمضان - [00:28:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم. يعني قارب من مكة اول ما خرج من المدينة
كان يصوم والصحابة معه يصومون. لانهم في رمضان. نعم - [00:29:05](#)

ثم دعا بقدح مما فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
ونسخ قوله اولئك العصاة لصيامه - [00:29:28](#)

هذا من الادلة التي استدلت بها الفريق الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صام اولئك العصاة والنبي صلى الله عليه وسلم
صام في اول خروجه من المدينة. فلما قرب من مكة والصحابة رضي الله عنهم يعرفون ان امامهم عدو. وانهم سيقاثلون - [00:29:54](#)

فاذا استمر على صيامه ربما صار الصحابة رضي الله عنهم في حال ضعف وفي حال عدم قدرة فاشار بعض الصحابة على النبي صلى
الله عليه وسلم بان يفطروا حتى يتقوى وينشطوا - [00:30:16](#)

فدعا صلى الله عليه وسلم بقدح وهو على راحلته قدح فيهما بعد العصر ورفع له للناس ليروه وهم عشرة الاف ثم شرب عليه الصلاة
والسلام اشعارا لهم بانه افطر والمسلم مأجور في فطره وفي صيامه - [00:30:38](#)

ما يقال انه لما قارب غروب الشمس افطر يشعر الصحابة رضي الله عنهم لان عليهم ان يفطروا حتى ولو لم يبقى من اليوم الا شيء
يسير والمسلم مأجور على صيامه الاول وان لم يتمه - [00:31:06](#)

مأجور اذا تقيد بالسنة فهو مأجور في كل احواله واذا نوى النية الحسنة فهو مأجور حتى في المباحات ينال يحتسب نومته ليتقوى
بها على قيام الليل يؤجر في ثوبه يأكل يحتسب اكلته ليتقوى بها على طاعة الله - [00:31:27](#)

يتسحر اخر الليل لاجل ان يتقوى به على الصيام فيؤجر بأكله ويؤجر بشربه ويؤجر بجماعه كما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر - [00:31:58](#)

قال ارأيتم لو وضع بالحرام اكان عليه وزر؟ فكذا اذا وضعها بالحلال كان له اجر فالمسلم بالنية الصالحة الحسنة تنقلب المباحات
صالحات الشيء المباح العادي مثل النوم والاكل والركوب وغيره - [00:32:21](#)

اذا نوى به التقوى على الطاعة والعبادة اصبح قربة لله جل وعلا وهو مباح وما رواه البخاري عن جابر ليس من البر الصيام في السفر
وهذه الدلة التي استدلت بها الفريق الاول الذين قالوا المسافر والمريض لا يصوم ولو صام ما - [00:32:47](#)

صيامه واحتج الجمهور بحجج قوية منها احاديث الباب الاول حديث حمزة الاسلمي ان شئت فصم وان شئت فافطر الثاني حديث انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر - [00:33:15](#)

ولا المفطر على الصائم الثالث حديث ابو الدرداء فيه صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة واجابوا عن ادلة الاولين بما يأتي اما الاية فالذي انزلت عليه صام بعد نزولها وهو اعلم الخلق بمعناها - [00:33:44](#)

سيتحتم ان معناها غير ما ذكرتم؟ نعم الاية فعدة من ايام اخر على من نزلت الرسول صلى الله عليه وسلم اما اصاب في السفر هو يفسرها لنا نذهب الى تفسير غير تفسيره الفعلي - [00:34:13](#)

عليه الصلاة والسلام فعدة من ايام اخر اي فافطر فشق عليه الصيام فافطر. اما اذا لم يفطر فصيامه صحيح نعم واكثر العلماء ذكروا ان ما فيها مقدرًا تقديره فافطر فافطرا - [00:34:33](#)

اما قول اولئك العصاة فهي واقعة على اناس عين واقعة عين لاناس شق عليهم الصيام فافطر هو صلى الله عليه وسلم ليقتدوا به فلم يفعلوا فقال العصاة لعدم اقتدائهم به صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر - [00:34:55](#)

وهو حينما افطر رغب في ان يقتدى به الذين افطروا معه صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخذوا بسنته صلى الله عليه وسلم واطاعوه الذين استمروا على صيامهم مع المشقة وهم قادمون على قتال كفار - [00:35:27](#)

قال عنهم عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة يعني عصوا في هذا الامر ولا يقال انه خروج عن الاسلام لان المعصية تطلق على المعصية الصغيرة وعلى الكبيرة وعلى مخالفة الاولى حتى مخالفة الاولى يقال لصاحبه عصا - [00:35:53](#)

فليس معنى هذا انهم عصاة يعني مجرمون لا هم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لكن خالفوا الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الامر عصوا امره في هذا الامر بالذات. نعم - [00:36:20](#)

واما حديث ليس من البر الصيام في السفر فمعناه ان الصيام في السفر ليس من البر الذي اليه ويتنافس فيه يعني ليس مما يتنافس فيه الصيام في السفر ليس من البر الذي يتسابق اليه الناس - [00:36:38](#)

انت في مسافر ان شئت صم وان شئت فافطر ولا تعب على من افطر كما لا يعيب عليك المفطر. نعم فقد يكون الفطر افضل منه اذا كان هناك مشقة او كان الفطر يساعد على الجهاد. والله يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معاصيه - [00:37:01](#)

الله جل وعلا يحب اذا رخص على العباد في امر من الامور ان يأخذوا بهذه الرخصة كما انه جل وعلا يكره ان تؤتى معصيته ورخص لعباده لطفا بهم فلا ينبغي لهم ان يتركوا الرخص في السفر مثلا - [00:37:28](#)

مثلا في رخص في السفر خاصة اصل الصلاة وجمع الصلاة والمسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها اذا اخذ المرء بهذه الرخص تخفيفا على نفسه في حال السفر فالله جل وعلا يحب ذلك منه لانه - [00:37:54](#)

اعطاها اياه رفقا بحاله واذا لم يترخص المرء فلا اثم عليه ولا حرج والجمهور الذي يرون جواز الصيام في السفر اختلفوا ايها افضل الصيام ام الفطر الجمهور وهم الائمة الاربعة وغيرهم - [00:38:19](#)

على ان الصيام جائز والفطر جائز لكن ايها افضل انقسموا الى قسمين بعضهم قال الصيام افضل وبعضهم قال الفطر افضل وعللوا. نعم فذهب الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي الى ان الصوم افضل لمن لا يلحقه مشقة - [00:38:51](#)

الصوم افضل لمن لا يلحقه مشقة لانه مبادرة باداء الواجب واسراع في براءة الذمة والانسان لا يدري ما يعرض له قد يكون مريض مرضا مثلا ليس بالشديد يستطيع معه الصيام - [00:39:20](#)

ثم لا يدري لعله يشد مرضه فلا يستطيع ان يصوم واذا كان يستطيع الصيام في اول مرضه فصام فذلك حسن ولا ينكر عليه مسافر مثلا يقول معي الناس كلهم صائمون فالصيام لا مشقة علي فيه - [00:39:41](#)

فاذا افطرت ثم بعد ذلك بقي علي الواجب ربما شق علي والناس يفطرون فانا او اريد احب الي ان اصوم مع الناس. اسهل لي هذا اذا لم يكن هناك مشقة اما اذا كان فيه مشقة في الصيام - [00:40:02](#)

فالفطر افضل عند الجميع لكن اذا لم يكن مشقة فالصيام افضل عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله نعم وذهب

الامام احمد الى ان الفطر في رمضان افضل ولم ولو لم يلحقه الصائم مشقة - [00:40:28](#)

الامام احمد رحمه الله يقول حتى لو لم يلحقه مشقة. سافر مثلا في الطائرة ولم يلحقه مشقة او سافر بسيارة مريحة مثلا ولم يلحقه مشقة. قال الفطر افضل لان هذه رخصة من الله جل وعلا فخذ برخصة الله جل - [00:40:54](#)

وعلى ويقول باستحباب الفطر ايضا سعيد بن المسيب والاوزاعي واسحاق مستدلا بالائمة الثلاثة باحاديث منها ما رواه ابو داود عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له حمولة - [00:41:13](#)

يأوي الى سبع يأوي الى سبع. يأوي الى سبع فليصم رمظان حيث ادركه يعني اذا كان يستطيع ان يصوم ولا يشق عليه الصيام فليصم رمظان حيث ادركه حتى وان كان في حمولة يعني في حالة سفر - [00:41:38](#)

والحمولة بالضم الاحمال التي يسافر بها صاحبها اما ادلة الحنابلة فمنها حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه وحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه فائدة اما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر وقصر الصلاة فقد اختلف العلماء في تحديده - [00:42:06](#)

والصحيح انه لا يقيّد بهذه التحديدات التي ذكروها لانه لم يرد فيه شيء عن الشارع. فالمرجع اطلق بعض العلماء حدها بيوم وليلة او بيومين وليلتين وبعضهم حدها بالكيلوات قال اذا كانت في حدود ثمانين كيلو فهو سفر يقصر فيه الصلاة - [00:42:41](#)

تفطر واذا كان اقل من هذا فلا كثير من العلماء قالوا لا يتحدد بحد ما دام سفر ومحتمل المشقة هي فطر وان كان قليلا. نعم فالمرجع اطلق السفر فنطلقه كما اطلقه - [00:43:05](#)

فما عد سفرا ابيح فيه الرخص السفرية وتقدم باسبسط من هذا في صلاة اهل الاذار الحديث الخامس والثمانون بعد المئة عند انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سحر فمنا الصائم - [00:43:31](#)

ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حر واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام الصوم فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب - [00:43:58](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر هذا انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنهم المفطرون - [00:44:27](#)

قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده في حالة فقر وحاجة ما كان معنا شيء فاكثر الناس ظل من معه يعني ثوب او ردا او نحو ذلك يضعه فوق رأسه - [00:44:49](#)

يضعه تحت فوق شجرة او على غصن او نحو ذلك ويستظل فيه ما فيه خيام او اه وسائل راحة متوفرة ومنا من يتقي الشمس بيده. منا من ليس معه شيء يستظل به ابداء وهو صائم. فيظلع يده فوق - [00:45:17](#)

رأسه ليستظل بها لان حرارة الشمس على الرأس اقوى واشد من حرارتها على اليد وكان لا يجد ما يستظل به الا اليد فنزلوا فلما نزلوا يقول فسقط الصوم وقام المفطرون الصائم صائم في وقت الظهيرة ما - [00:45:41](#)

يستطيع ان يتحرك الارض ان ودى الظل والا جلس المفطرون تحركوا وقاموا اشقوا الركاب واحضروا ما يحتاجون اليه وهكذا تحركوا وعملوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ذهب المفطرون اليوم بالاجر - [00:46:08](#)

يعني الاجر الجزيل والكثير والعظيم من الله جل وعلا اعطاه المفطرين وان لم يحرم الصائمون من الاجر لكن هم الاكثر لما لان الصائم صيامه لنفسه ما تعدى نفعه المفطر فطره تعدى نفعه لغيره - [00:46:37](#)

ليس فطره لنفسه يأكل ويشرب فقط لا قام وخدم الغير واسقى الرواحل وجمع الحطب وهكذا اشتغلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وهكذا اذا كان الانسان مثلا - [00:47:10](#)

في حال صيامه يقول لك في حال صيامي الزم الدار ولا استطيع اخرج واستظل واذا افطرت خرجت ونفعت المسلمين بكذا وبكذا وسعيت للارملة واعنت الفقير قضايا حاجة المسكين وهكذا ايها افضل لي - [00:47:33](#)

ان اصوم والزم داري ام اخرج وانفع؟ اقول لا يا اخي اخرج وانفع ولا تصم وربما تسبق الصائمين لان النفع كلما تعدى فهو احب الى الله واعظم اجرا والله جل وعلا - [00:48:01](#)

يحب من عباده الذين ينفعون عباده الآخرين ويضاعف لهم الاجر ولذا قال عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر. وهذا
يصح ان يقال في كل شيء مثلاً اخوان احدهما صام ولزم الدار. والآخر افطر وخرج يعمل ويشتغل وينفع الآخرين - [00:48:23](#)
ويقضي حاجة المحتاج ويعين المضطر وهكذا فيقال ذهب المفطرون اليوم في الاجر المعنى الاجمالي كان الصحابة مع النبي صلى
الله عليه وسلم في احد اسفاره وبعضهم مفطر وبعضهم صائم والنبي صلى الله عليه وسلم يقر كلا منهم على حاله اقر - [00:49:04](#)
القائمين على صيامهم وافر المفطرين على فطرهم فنزلوا في يوم حار ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة الهاجرة حرارة الشمس
وقت الظهيرة. نعم. وكانوا رضي الله عنهم متقشف لا يجد اكثرهم ما يضلله عن الشمس - [00:49:40](#)
الا ان يضع يده على رأسه او ان يضع كسائه فوق عود او شجرة فيستظل به فلما نزلوا في هذه الهاجرة سقط الصائمون من الحر او
من الحر والظماً فلم يستطيعوا العمل - [00:50:07](#)
وقام المفطرون فضربوا الابنية بنصب الخيام والابخية وسقوا الابل وخدموا اخوانهم الصائمين فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم وبين فضلهم هل ذهب المفطرون اليوم بالاجر - [00:50:28](#)
ما يؤخذ من الحديث اولا جواز الافطار والصيام في السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر كلا منهم على ما هو عليه ما كان عليه ما
كان عليه اصحابه رضي الله عنهم من رقة الحال في الدنيا ومع ذلك لم - [00:50:55](#)
صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضل هذه الامة على الاطلاق افضل امة محمد صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله
عنهم ومع ذلك زوى الله جل وعلا عنهم التمتع والتوسع في الدنيا - [00:51:19](#)
فالعطاء من الدنيا لا يدل على محبة الله جل وعلا للعبد كما ان الحرمان من الدنيا لا يدل على المحبة ولا على الكراهية. ولا على البغض
الله جل وعلا يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب - [00:51:42](#)
ولا يعطي الدين والعلم الا من احبه ومع ذلك لم تمنعوا لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله تعالى ثالثا
فضل خدمة الاخوان والاهل وانها من الدين ومن الرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه الامة. صفوة هذه الامة هم الصحابة رضي الله
عنهم - [00:52:03](#)
خلافاً لفعل كثير من المترفعين المتكبرين رابعا ان الفطر في السفر افضل لا سيما اذا اقترن بذلك مصلحة من التقوى من التقوى على
الاعداء ونحوه فان فائدة الصوم تلزم صاحبها اما فائدة الافطار في مثل ذلك اليوم فانها تتعدى المخطر الى - [00:52:39](#)
ومن هناك خامسا حث الاسلام على العمل وترك الكسل فقد جعل للعامل نصيبا كبيرا من الاجر. وفضله على المنقطع للعبادة. يعني اللي
يخرج للعمل ويتكسب وينفع نفسه وينفع غيره افضل من المنقطع للعبادة - [00:53:10](#)
ولهذا قال العلماء رحمهم الله الرجل اذا جلس وترك العمل وهو قادر عليه. للعبادة ليصوم ويصلي ويقرأ القرآن وهكذا لا يعطى من
الزكاة. يقال له اخرج واعمل بخلاف المتفرغ عن العمل لطلب العلم قالوا يعطى من الزكاة لان المتفرغ لطلب العلم يتعدى نفعه -
[00:53:36](#)
لان العلم يتعدى نفعه من صاحبه الى غيره. ينفع الآخرين واين هذه من الناعقين الذين يرونه ديناً عائقاً عن العمل والتقدم والرقاء
قبحهم الله فانهم يهرفون بما لا يعرفون يرونه ديناً يعني الكسل - [00:54:05](#)
يرون الكسل والخمول والتفرغ للعبادة وترك العمل يرون هذا دين وهذا ليس بدين وانما المؤمن يعمل ويشتغل ويتكسب ويعبد الله
جل وعلا ولما ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من قطع للعبادة قال من يقوم عليه - [00:54:37](#)
يحتاج الى ان يقوم عليه في معاشه واموره قالوا اخوه قال اخوه افضل منه هذا الذي يعمل ويتكسب يشتغل وينفع نفسه وينفع اخاه
وينفع الآخرين افضل من المنقطع للعبادة ده لا ينفع احدا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد -
[00:55:07](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل انا معتكف العشر الاواخر ونويت عند بداية الاعتكاف ان اعمل عمرة وقد سبق وان عملت
عمرة عند وصولي فهل يمكنني ان اعمل عمرة من التنعيم - [00:55:33](#)

ما دمت اخي قد اعتمدت حال غدومك الى مكة وانت الان معتكف والمعتكف لا يخرج فاذا خرجت الى العمرة ابطلت اعتكافك

المعتكف يلزم مكان اعتكافه ولا يخرج الا لما لا بد له منه - [00:55:55](#)

يخرج للشئ الضروري يخرج للوضوء يخرج للاكل اذا لم يوجد من يحضر له الاكل في مكان اعتكافه ويخرج الاشياء الضرورية واما ما لم يكن ضروري فلا يخرج اليه والعمرة هنا ليست بضرورية من ناحية ثمان فيها مخالفة. كثير من من السلف يرى ان هذا لا يجوز

لمن دخل مكة بعمرة - [00:56:16](#)

ثم يخرج بعمرة ثانية قال هؤلاء لا ادري ياثمون او يؤجرون يقول السائل اذا تردد اذا ترك الرجل الصيام من اجل ان يطعم اهله. فهل يلزمه قضاء ما افطره من رمضان - [00:56:41](#)

اذا افطر حالة سفره لخدمة اهله او لمرضه ونحو ذلك فله ان يفطر وعليه القضاء واما اذا افطر لاطعام اهله وهو مقيم صحيح فلا لا يجوز له الفطر من افطر يوما من رمضان بلا عذر لم يقضه شئ ابو الدهر وان صامه - [00:57:02](#)

فلا يجوز للمسلم ان يفطر من اجل ان يخدم اهله في البيت ونحو ذلك واذا كان العمل حال الاقامة يشق عليه مع الصيام فيجب عليه ترك العمل ويصوم لانه لا يعذر بالفطر الا اذا كان مريضا او مسافرا. واما لحاجة حال - [00:57:27](#)

يقول السائل ما هي صفة التهجد وما هي صفة الركوع والسجود وما يقول في كل منهما التهجد هي المراد بها صلاة الليل قيام الليل وقيام الليل من بعد صلاة المغرب - [00:57:56](#)

الى الفجر كل هذا من قيام الليل لكن كلما كان قيام الليل بعد رقدة فهو اولى لقوله جل وعلا ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قليلا فالمرء اذا نام - [00:58:32](#)

ثم قام يتهجد فذلك افضل الا في الليالي التي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قيامها كاملة كليا لي عشر رمضان. كان النبي عليه الصلاة والسلام لا ينام فيها وكان يجدها - [00:58:53](#)

فيها كان يشد المنزر ويجد ويجتهد عليه الصلاة والسلام ويحيي الليل في العشر الاواخر واما ما عداها فكان ينام حتى في العشرين الاول من رمضان كان ينام ويقوم عليه الصلاة والسلام - [00:59:14](#)

فاذا كان القيام بعد رقدة فذلك اولى ليكون اقوى ويكون اكثر استحضر لتدبر القرآن وتأمله ثم انه اذا اطل القراءة فيستحب له ان يطيل الركوع والسجود واذا قلل القراءة فيخفف الركوع والسجود - [00:59:35](#)

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم مرة واجب وما زاد فحسب ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى والواجب مرة واذا زاد فحسن ويكثر في الركوع من تعظيم الله جل وعلا وتسبيحه وتنزيهه - [01:00:05](#)

ويكثر في السجود من الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - [01:00:36](#)

فيكثر حال سجوده من الدعاء والتضرع الى الله جل وعلا ويكثر في حال ركوعه من تعظيم الله جل وعلا الا - [01:01:04](#)